

وفاقا للاكثر وتالها ان كان سببا كالنار لم للاصراق  
وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعا لا عقليا او  
عاديا فلو نفذ ترك المحرم الا بترك غيره وجب او  
اضلطة منكرة باجنبية حرمت او طلق معينه  
ثم نسيها مسألة مطلق الامرا يتناول المذموم  
خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات المذمومة  
وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح اما الواحد بالخص  
له جهتان كالصلاة في الفصول فالجمهور يصح وايشاب  
وقيل يشاب والقاضي والامام اصح ويسقط الطلب  
عندها واحد لاصحة واسقوط الخارج من الفصول  
ثانيا آت بواجب وقال ابو هاشم حرام وقال امام  
الحرميني هو مرتكب في العصية مع الفساق تكليف النبي  
وهو دقيق والساقط على جرح يقتله ان استمر وكفاه  
ان لم يستمر قبل يستمر وقيل يتغير وقال امام الحرمين لا حكم  
فيه ويتوقف الفزالي مسألة يجوز التكليف بالمطلقا  
ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والفزالي وابن دقيق  
العمدي ليس يتوقف العلم بعدم وقوعه ومقتزلة  
بفداد والامدي المحال لذاته وامام الحرمين كونه

مطلوبا

مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير  
لما لذات مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي  
ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر  
بالفروع والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد الاسفراييني  
والحنفية مطلقا ولعدم في الاوامر فقط ولا ضربا  
فمن عد المرتد قال الشيخ الامام والشافعي في خطاب  
التكليف وما يصح اليه من الوضع لا الاتلاف والجناب  
وترتب آثار العقود مسألة لا تكليف الا بفعل  
والمطغية في النبي الكف اي الانتهاء وفاقا للشيخ  
الامام وقيل فعل الضد وقال قوم الانتفاء وقيل  
يشترط قصد الترك والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل  
قبل المباشرة بعد دخول وقته الزمانا وقبله اعلاما  
والاكثر يستمر حال المباشرة وامام الحرمين والفزالي  
ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق  
فالامام قبلها على التلبس بالكف النبي مسألة  
يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور انتم مع علم الامر  
وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته  
كما مر رجل بصدوم يوم علم موته قبله خلافا لامام الحرمين  
والمعتزلة اما مع جعل الامر فاتفقا حاشا